

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 37 مَثَلًا لَوْ قَالَ الْمَدِينُ لِلدَّائِنِ : إِنِّي أَحْلَلْتُكَ بِإِلْعَاشِرْ
ذَهَبَاتٍ السَّتِي لَكَ عِنْدِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَحَيْثُ إِنَّ هَذَا الْكَالِمَ
لَا يَحْتَمِلُ الْوُكَالَيَةَ فَلَا لَدَّ عَاءُ بِأَنْزَمَهُ كَانَ وَكَالِيَةً لَا يُقْبَلُ ،
وَكَمَا لَوْ قَالَ الْمَدِينُ لَدَايَنَهُ : إِنِّي أَحْلَلْتُكَ عَلَى مَدِينِي فُلَانٍ
فَقَالَ لَهُ الدَّائِنُ : إِنَّكَ وَكَسَلْتَنِي بِقَبِيضِ الدَّيْنِ أَوْ إِنَّكَ قَصَدْتَ
مِنْ لَفْظِ الْوُكَالَيَةِ يُصَدَّقُ الدَّائِنُ بِقَوْلِهِ مَعَ
الْيَمِينِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ حَقِّ الدَّائِنِ عِنْدَ الْمَدِينِ . أَمَّا
إِذَا كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلْوُكَالَيَةِ فَلَا يُصَدَّقُ الدَّائِنُ فِي
قَوْلِهِ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا ، رَاجِعٌ شَرْحُ الْمَادَّةِ (698) . وَإِذَا
أَعْطَاهُ الْمُضْحَالُ عَلَيْهِ إِلى الْمُحْجِلِ لَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى صِحَّةِ
الْكَفَالَةِ ، وَيَكُونُ الْمُضْحَالُ عَلَيْهِ ضَامِنًا لِأَنْزَمَهُ يَكُونُ اسْتَهْلَاكَ
مَا لَا تَعْلَاقَ بِهِ حَقُّ الْمُضْحَالِ لَهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَهْلَاكَ رَجُلٌ
الرَّهْنِ الَّذِي بِيَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ يَضْمَنُ بَدَلَهُ لِلْمُؤْرْتَهِنِ (الدَّرُّ
الْمُخْتَارُ) ، وَيَرْجِعُ بَعْدَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُحْجِلِ ، يَعْنِي إِذَا
أَخَذَ الْمُضْحَالُ لَهُ مَطْلُوبَهُ مِنْ الْمُضْحَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ
الْمُحْجِلُ مَالَهُ الْمَذْكُورَ مِنْ الْمُضْحَالِ عَلَيْهِ يَرْجِعُ الْمُضْحَالُ
عَلَيْهِ عَلَى الْمُحْجِلِ ؛ لِأَنَّ الْمُضْحَالِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْوُكَالَيَةِ بِأَمْرٍ
الْمُحْجِلِ (الذَّخِيرَةُ) . تَعْبِيرُ (إِذَا أَعْطَى) الْوَارِدُ فِي
الْمَجْلَّةِ بِمَعْنَى أَنْزَمَهُ إِذَا أَعْطَى بِرِضَاهُ وَأَمَّا ، إِذَا أَخَذَ
الْمُحْجِلُ ذَلِكَ الدَّيْنَ أَوْ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ الْمُضْحَالِ عَلَيْهِ كُرْهًا
وَجَبْرًا فَالْلَّائِقُ أَنْ لَا يَلْزَمَ الْمُضْحَالِ عَلَيْهِ الضَّمَانُ (عَبْدُ
الْحَلِيمِ) . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَلْزَمُ الْمُضْحَالِ عَلَيْهِ أَنْ
يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ الَّذِي أَخَذَهُ حَوَالَةً ، وَإِذَا تَوَفَّى الْمُحْجِلُ
قَبْلَ الْأَدَاءِ أَيُّ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُضْحَالُ بِهِ مِنْ الْمَالِ الَّذِي
بِيَدِ الْمُضْحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُضْحَالِ لَهُ ، وَدُيُونُهُ أَرْزَيْدُ مِنْ تَرَكَتِهِ
فَلَا يَسَلِّسَ لِمَسَائِرِ غُرْمَاءِ الْمُحْجِلِ الْمُدَاخَلَةَ بِإِلْمُحَالِ بِهِ
وَإِدْخَالُهُ فِي قِرْصَمَةِ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُضْحَالِ لَهُ تَعْلَاقُ

بِالْمَالِ الَّذِي بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ بِالدِّينِ الَّذِي بِيَدِ مَتِّهِ ،
كَمَا أَنْزَهُ بِعَدِّ وَفَاةِ الرَّاهِنِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ
بِالْمَرَهُونِ وَيَصِيرُ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ، وَكَمَا أَنْزَهُ -
بِعَدِّ أَنْ أَدَّى الْمُحَالُ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالدِّينِ
الْمَذْكُورِ لِلْمُحَالِ لَهُ فِي حَالِ صِحَّةِ الْمُحِيلِ أَوْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ -
لَوْ تَوُفِّيَ الْمُحِيلُ دُونَ أَنْ يَتْرُكَ مَالًا غَيْرَهُ فَلَيْسَ لِسَائِرِ
الْغُرَمَاءِ أَنْ يَتَدَاخَلُوا فِيهِ (الْهَنْدِيَّةُ وَالْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ)
. وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ تَعْيِيرَ قَبْلِ الْأَدَاءِ فِي الْمَجْلَّةِ لَيْسَ
اِحْتِرَازِيًّا ، بَلْ إِنْزَهُ إِذَا تَوُفِّيَ بِعَدِّ أَنْ أَدَّى الدِّينَ وَهُوَ فِي
حَالِ صِحَّةٍ فَعَدَمُ مُدَاخَلَةِ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ مَسْأَلَةٌ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهَا . وَأَمَّا فِي الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ فَلَيْسَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ
أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّينَ مِنْ مَالِ الْمُحِيلِ الَّذِي بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ
أَوْ بِيَدِ مَتِّهِ وَيَأْخُذُ الْمُحِيلُ هَذَا الْمَالِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ،
كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ . الْفَقْرَةُ (إِذَا تَوُفِّيَ
الْمُحِيلُ قَبْلَ الْأَدَاءِ . . .) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ عَلَى
مَذْهَبِ الْإِمَامِ زُفَرٍ فَقَطٌ مِنْ الْأَثْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَاخْتِيرَ هَذَا
الْمَذْهَبُ فِي مَتْنِ الْمَجْلَّةِ . وَيَقْبِضُ الْإِمَامُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هَذَا
الْخُصُوصَ عَلَى الرَّهْنِ يَعْنِي عَلَى الْمَادَّةِ (729) ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ
الْمُشَارُ إِلَيْهِ مُوَافِقٌ لِلْقِيَّاسِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُحَالِ لَهُ تَعَلَّقُ
بِالْمَالِ الَّذِي بِيَدِ مَتِّهِ أَوْ بِيَدِهِ فِي أَثْنَاءِ
حَيَاةِ الْمُحِيلِ حَتَّى إِنْزَهُ لِعَدَمِ اقْتِدَارِ الْمُحِيلِ عَلَى أَخْذِهِ
يَكُونُ كَأَنْزَهُ خَارِجٌ مِنْ مُلَاكَمِهِ ، وَلَا تُقْضَى دُيُونُهُ بِهِ بِعَدِّ
وَفَاتِهِ أَيْضًا (الزَّيْلَعِيُّ) ، وَكَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي الْمَصْبُطَةِ
الْمُنْدَرِجَةِ فِي صَدْرِ الْمَجْلَّةِ ، وَحَيْثُ إِنَّ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ
الْقَوْلِ الَّذِي أَمَرَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلَ بِمُوجِبِهِ فِي
الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا وَاجِبٌ قَدْ أَصْبَحَ هَذَا الْقَوْلُ الْيَوْمَ
مَعْمُومًا وَلَا بِهِ ،